

مصطلحات القياس الأصولي بين الأصالة والتجديد -دراسة تحليلية-

Fundamental measurement terms between originality and innovation
-an analytical studyطه عسال^{1*}، د. عبد الصمد بلحاجي²¹ جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، مخبر الدراسات الشرعية (الجزائر)

taha.assal@univ-tlemcen.dz

² جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

belhadji75@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/10/16 تاريخ القبول: 2025/03/06 تاريخ النشر: 2025/06/26

ملخص:

إن القياس أهم وسائل الاجتهاد، وقد اعتنى الأصوليون بتحقيق مسائله واصطلاحاته منذ عصر الإمام الشافعي، ولكن الملاحظ عند المتأخرين كثرة مصطلحاته وصعوبة استثمارها، وهاهنا يلوح إشكال مفاده: كيف تطورت مصطلحات القياس؟ وما مظاهر الإشكال فيها؟ وفيم تتمثل أهمية تجديدها؟ وما أهم دعائم هذا التجديد؟ ومن أجل ذلك جاء هذا البحث ليكشف التطور العلمي لمصطلحات القياس منذ أول التدوين فيه، حتى يصل بعد ذلك إلى أهم إشكالاتها، ويُفصح عن ضرورة معالجتها بتجديد مصطلحات القياس، ثم يُقدّم مُقترحاً عملياً جاداً حول دعائم هذا التجديد، وقد جعلته في بحثين، المبحث الأول في أهمية القياس الأصولي وتطور مصطلحاته، وفيه مطلبين: الأول في أهمية القياس والثاني في تطور مصطلحات القياس، والمبحث الثاني في مصطلحات القياس بين الإشكال والتجديد، وفيه مطلبين: الأول في الإشكالات المصطلحية في باب القياس، والثاني في التجديد المصطلحي لباب القياس أهميته ودعائمه، وقد وصلت إلى ضرورة التجديد الاصطلاحي لهذا الباب، وقدمت أهم دعائمه.

الكلمات المفتاحية: القياس، مصطلحات، إشكال، تطور، تجديد.

Abstract:

Qiyas is the most important means of ijtiḥad, and fundamentalists have taken care to investigate its issues and terminology since the era of Imam al-Shafi'i, but what has been noted among the latecomers is the abundance of its terminology and the difficulty of exploiting it, and here a problem arises that says: How did the terminology of analogy develop? What are the aspects of the problem? What is the importance of renewing it? What are the most important pillars of this renewal? For this reason, this research came to reveal the scientific development of measurement terminology since its first codification, until it then reaches its most important problems, and reveals the necessity of addressing them by renewing measurement terminology, and then presents a serious practical proposal about the foundations of this renewal, I divided it into two sections. The first section is about the importance of the principles of analogy and the development of its terminology. It contains two requirements: the first is about the importance of analogy and the second is about the development of analogy terminology. The second section is about analogy terminology between ambiguity and renewal. It contains two requirements: the first is about the terminological problems in the chapter of analogy, and the second is about the terminological renewal of the chapter of analogy, its importance and its pillars. I have arrived at the necessity of terminological renewal for this chapter, and I have presented its pillars.

Key words; Measurement, Terminology, Problems, Evolution, Renewal

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين وعلى آله وأصحابه

والتابعين، أما بعد؛

فيعتبر تجديد العلوم والمناهج الوضعية ردًا لاعتبارها وحيويتها، وإثراءً لخصوصيتها، ونهوضاً بها في سماء المعرفة والنفع البشري، وإنّ لغة هذه العلوم هي مفتاح استثمارها وسرّ ازدهارها، غير أنّ لغة التّخاطب لما كانت اصطلاحية بين المتخصصين كانت زهن تصرّفهم فيها بالزيادة والنقص والنقل وفق ما تقتضيه مقامات البحث وقواعد العلم، ومن هنا كان أهم مناهج استثمار العلوم وإحيائها إعادة النظر في اصطلاح التخاطب، ودراسته دراسةً نقدية بُغية الكشف عن مدى صلاحيتها لتحقيق مقصود الواضعين لهذا العلم، ومن ثمّ الوصول إلى قواعد علمية توجّه عملية إحياء لغة العلم وتجديدها وفق الحاجة العلمية، وفنّ أصول الفقه

بمختلف مكوناته من أهم علوم الشريعة التي لا تزال متأخرة عن ركب التجديد النافع، خصوصاً في باب المصطلحات المستعملة في مسائله، وهذا بسبب التطورات التي تعرّض لها مع تباين الزمان والمكان، واختلاف المذاهب والمشارب، ومن أحوَج أبوابه إلى التجديد المصطلحي باب القياس؛ لأهميته في الاجتهاد وخطورة مسالكه وغموضها، وهاهنا تظهر أهمية البحث في تجديد مصطلحات القياس؛ فإن معالجة الإشكالات الاصطلاحية أول خطوة لتيسير أعمال القياس والفهم في قواعده، وإبعاده عن سائر المشوشات التي علقت به خلال مسيرة التدوين في أصول الفقه، وإنما يتحقق هذا المطلب بتحديد دعائم التجديد، مع التمثيل لها من صلب مسائل القياس، وهذا ما يتطلب إستقراءً واسعاً لمصطلحات باب القياس..

ومع الوصول إلى هذا الموضوع تظهر عدة تساؤلات علمية وإشكالات منهجية يمكن صياغتها كالتالي:

ما أهم التطوّرات التي مرّت بها مصطلحات القياس الأصولي؟
وما مظاهر الإشكال والخلل المصطلحي في باب القياس الأصولي؟
وفيّ كمّ أهمية التجديد المصطلحي في هذا الباب؟ وما أهم دعائمه؟
ولعل التطورات التي مرّت بها مصطلحات القياس كان أهم أسبابها التّأثر بالعلوم العقلية، والبُعد عن حقول الفقه والنوازل، وحينها يفترض أن يكون الحلّ في تصفية المصطلحات من الدخيل، والحرص على توضيح معانيها بالأمثلة الفقهية .
ومن أجل إثراء هذا الموضوع وبيان هذه الإشكالات جاء هذا البحث مقسّمًا إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: أهمية القياس الأصولي وتطور مصطلحاته، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: القياس ومكانته في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: تطوّر المصطلحات المستعملة في القياس

المبحث الثاني: مصطلحات القياس الأصولي بين الإشكال والتجديد، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الإشكالات المصطلحية في باب القياس.

المطلب الثاني: التجديد المصطلحي لباب القياس؛ أهميته ودعائمه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية التجديد في مصطلحات القياس..

الفرع الثاني: دعائم التجديد في مصطلحات القياس..

تهدف هذه الدراسة لتوصيف التسلسل العلمي للمصطلحات الأصولية في باب القياس، والكشف عن تطوّر مدلولاتها على أيدي الأصوليين، والغرض من وراء ذلك الكشف

عن مواقع الخلل في مصطلحات هذا الباب، وهذا ما يُبَرِّر الحاجة إلى التّجديد المصطلحي للقياس الأصولي، ومن مقاصد هذا البحث تقديم نماذج نظرية وتطبيقية تبيّن طريقة التجديد المحمود لهذا الباب المهم..

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف المنشودة اتّبعنا المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ هو الأنسب لطبيعة هذا البحث من جهة الوصف والنقد والاستنباط، والغرض من وراء ذلك الوصول إلى الحقيقة في هذا الموضوع..

هذا ولم أقف -بعد البحث- على دراسات سابقة مطابقة لهذا الموضوع، ولكن وجدت بعض الدراسات التي تطرّقت إلى جانب من هذا الموضوع منها:

1- قضية تجديد أصول الفقه للدكتور علي جمعة، وهو مقال منشور في مجلة المسلم المعاصر، وقد دعا فيه مؤلفه إلى ترك تعريفات الأصوليين ومصطلحاتهم على ما هي؛ نظرًا لدقّتها، وشمولها لماهية المُعرّف وضوابطه، كما دعا إلى جمعها في معاجم ودراساتها دراسة مفصّلة تُبيّن تاريخها وتطوّرها، وتيسّر الرجوع إليها، وفي هذا المقال الذي أقدّم له بيان أنّ ترك النّظر في مصطلحات القياس يجرّ إلى عدة إشكالات علمية تقتضي إعادة النّظر فيها وتجديدها وفق منهجية منضبطة كما سيأتي.

2- أصول الفقه بين الثبات والتجديد ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وهو ورقة بحثية موجزة أشار فيها الباحث إلى تجديد المصطلحات الأصولية؛ فذكر أنه ينبغي الاقتصار في تعريف المصطلحات الأصولية على اختيار الحدود المستوفية لشروط الحد وإهمال الحدود المردودة من قبل الجمهور، وهو يتقاطع مع مقالتي هذا في هذه الفكرة، ولكنّ طرحه كان موجزًا وغير معتمِد في باب القياس كما هو الشأن في هذه الدراسة.

3- تجديد المصطلح الأصولي لأماني محمود عبد الصمد إبراهيم، وهو بحث عرض في المؤتمر العلمي الدولي الأول المعنون "تجديد الخطاب الديني بين دقة الفهم وتصحيح المفاهيم"، بكلية الدراسات الإسلامية، بجامعة القاهرة، وقد تعرّضت فيه الباحثة لشروط وضع المصطلح الأصولي وشروط واضعه، وذكرت أهمية تجديد المصطلح الأصولي، ثم ختمته ببعض المعالم العامة التي رأت أنها تصلح لاعتمادها في تجديد المصطلح الأصولي، وهو بحث تنظيريّ عامّ، وبحثي مخصّص لمصطلحات القياس، متعمّق فيها نظريًا وتطبيقيًا، وهو يُقرّب نظرية تجديد مصطلحات القياس إلى الواقع العمليّ.

المبحث الأول: أهمية القياس الأصولي وتطور مصطلحاته

المطلب الأول: القياس ومكانته في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم القياس.

يطلق القياس في لغة العرب ويراد به تقدير الشيء على مثاله⁽¹⁾، وأما معناه الاصطلاحي فقد تباين علماء الإسلام في التعبير عنه، ومن أحسن ما قيل فيه تعريف القاضي الباقلاني الذي جاء فيه: "القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ يَجْمَعُ بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مكانة القياس في الشريعة الإسلامية.

يعتبر القياس مَصْدَرًا من مصادر التشريع الإسلامي الأصلية، ويقع في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع، وقد أجمع علماء الإسلام على العمل به وعلى حجّيته؛ قال المزني: "الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهَلُمَّ جَرًا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم، وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل"⁽³⁾، وهو أهم آلة يواجه بها المجتهد الطوائر والنوازل، وبه يظهر عموم الشريعة ونصحتها للناس في كل زمان ومكان، قال الجويني في بيان أهميته: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية"⁽⁴⁾، ثم بيّن وجه بلوغه هذه المنزلة فقال: "فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما يُنقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع؛ وهو مُعَوِّزٌ قليل، وما يَنْقُلُهُ الآحاد عن علماء الأعصار يُنَزَلُ منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يُتَوَقَّع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تَخْلُو واقعة عن حكم الله تعالى مُتَلَقًى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يَسْتَرْسل على جميع الوقائع القياس وما يَتَعَلَّقُ به من وجوه النَّظَرِ

(1) انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (21)، والصحاح للجوهري (968/3)، ولسان العرب لابن منظور (186/6).

(2) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (5/2)، وعنه نقل من جاء بعده، وذكره عن الباقلاني بلفظ مقارب ابن حزم في الإحكام (53/7).

(3) انظره في: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (873/2).

(4) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (3/2).

والاستدلال"⁽⁵⁾، ومن أجل هذه المكانة العظيمة التي تَبَوَّأها القياس في شريعة الإسلام اعتنى العلماء منذ القرون الأولى بِشَرْحِهِ، والدِّفاع عنه، وتَنْوِير مسالكه، وبيان معانيه، واستعملوا في ذلك جملة من المصطلحات والتعابير، فتطوّرت مصطلحات القياس عبر السنين وتأثرت بمختلف المدارس والمناهج العلمية.

المطلب الثاني: تطوّر المصطلحات المستعملة في القياس.

لقد انطَلَقَتْ مصطلحات نظام القياس عبر الزمان في مسيرة اتسم أَوَّلُها بشيء كبير من الدقة والوضوح، وما إن تعاقبت عليه السنون حتى أَضْحَتْ مصطلحاته كثيرة العدد، مضطربة المفاهيم، وقليلة الفائدة، وفيما يلي بيان هذه التطورات مقسمة على مراحل ثلاثة.

الفرع الأول: مصطلحات القياس في مرحلة الظهور.

لقد أشار القرآن الكريم في مواضع كثيرة منه إلى تشبيه شيء بشيء في الحكم، وضرب جملة من الأمثال ليعتبر بها غيرها ممّا هو من جنسها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، وهذا تمثيل وتشبيه تامّ قد ذَكَر فيه الله تعالى المشبّه والمشبّه به ووجه الشبه، ومثل هذه الآيات تمثّل أصلاً عامّاً يَسْتَنِد إليه دليل القياس، وكان النبي ﷺ أول من أَرشَد إلى استعمال القياس في الأحكام، وأشار إلى صور منه، ولكنه لم يأت عنه ﷺ تسميته بلفظ القياس، بل أطلق على هذه العملية العقلية لفظ الاجتهاد؛ فقال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»⁽⁶⁾، ولكن معنى القياس يُفهم من لفظ الاجتهاد إما بطريق المطابقة أو التضمن.

أما أول ظهور لكلمة "قياس" فكان في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم وبعدهم التابعون وأتباعهم؛ حيث استعملوا جذر هذه الكلمة عدة استعمالات؛ ومن ذلك قولهم: "المقاييس"، و"المقايسة"، ومنه المضارع "يقيسون"، والأمر "قس"، وقد يعبرون عن هذا

⁽⁵⁾ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (3/2).

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ر: 6919).

المعنى بلفظة "الرأي"، وإن كان الرأي في حقيقة معناه أعم من القياس؛ إذ يدخل فيه الاجتهاد بالمصلحة وسدّ الذرائع والاستصحاب وغير ذلك من ألوان الرأي، ومن الصحابة الذين رُوِيَ عنهم هذه الكلمات: عمر بن الخطاب رضي الله عنه (7)، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (8)، وجاءت عن الحسن البصري ومحمد ابن سيرين ومسروق والشعبي (9)، وكانوا تارة يُوردونها في معرض الذم والإنكار، وتارة في معرض المدح والإقرار، ولم يُبينوا شيئاً مما يتعلق بعملية القياس من المصطلحات اجتزاءً بما لهم من القرائح العقلية الصحيحة والمستتيرة بنور الوحي والتقوى، غير أن هذه الكلمات لم يكثر دورائها على ألسنتهم لأنهم لم يحتاجوا إلى استعمال الرأي والقياس كما احتاج إليه من بعدهم؛ لقرينهم من زمن الوحي، وصحة عقولهم وسلامة ألسنتهم، ومع تقاربهم في السكنى والعوائد لم تهجم عليهم النوازل كما وقع لمن بعدهم.

هكذا مرّ القرن الأول المفضّل، ومع مطلع القرن الثاني بدأ يكثر دوران هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء، وخصوص فقهاء الكوفة والعراق، نظراً لطبيعة الإرث العلمي الذي تلقّوه عن الصحابة والتابعين الذين استوطنوا تلك البلاد، وكان أسبقهم إلى الإكثار من استعمال الرأي والقياس وتلقيه غيره حماد بن أبي سليمان (120هـ) (10)، وعنه أخذ هذا المنهج تلميذه النجيب الإمام أبو حنيفة النعمان (150هـ)، وصار الإمام أبو حنيفة حامل راية الرأي والقياس، يُنسّق لأصحابه فروع الفقه بطريق القياس والرأي تنسيقاً عجيباً حتى أورثهم تلك الملكة، وطار ذكره في الآفاق، وانتشرت فكرة القياس في أوساط المحدثين والفقهاء، فكانوا فيما بين مباح وقادح (11)، ولكن مدلول كلمة "القياس" صار أضيق مما قبلاً، ومن خلال التتبع ظهر أنّه صار ينحصر في معنيين:

1- تشبيه مسألة بمسألة أخرى في الحكم لمعنى فيهما يقتضي الجمع، وهذه حقيقة القياس الاصطلاحي.

(7) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (197/1) (رقم: 20347)، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (190) (رقم: 211).

(8) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (186) (رقم: 205).

(9) انظر: مسند الدارمي (280/1 وما بعدها) (رقم: 195-196-197-198-199).

(10) ذكر ذلك وأشار إليه الإمام أحمد؛ كما في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي (190).

(11) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود عبد المجيد (52).

2- كما يُطَلَق على مراعاة الفقيه في حكمه على المسألة قواعد الشريعة العامة سواء في الأصول أو الفروع⁽¹²⁾، وهذا الإطلاق كانوا يُقابلون كثيراً بين القياس والاستحسان، وممن عرف بذلك أبو حنيفة وأصحابه، ومالك (173هـ) وأصحابه.

فهذه المرحلة تمثل بداية استعمال دليل القياس الشرعي، وقد غلب عليها الطابع التطبيقي وعدم العناية بتوليد المصطلحات وبيان مفاهيمها، وهكذا جميع علوم السلف إنما يُراد منها العمل، ولم تكن شيمتهم تشقيق الكلام كما هو الشأن في عصورنا المتأخرة.

الفرع الثاني: مصطلحات القياس في مرحلة التأصيل.

لما تباعد الناس عن زمن النبوة قلّ العلم وفشا الكذب والفجور، وكثرت في الناس الأقضية والحوادث، ولما اختلط العرب بالعجم فسدت ألسنتهم واعتلت فهم كثير من المشتغلين بالفقه، فعملية القياس والاجتهاد التي كانت سليقة في الأولين باتت بحاجة إلى تجريد قواعدها وبيان مفاهيمها تماماً كما حصل لسائر علوم العقائد والعربية والقراءات، وحينئذ انبرى فريد عصره ومقدم أتباعه الإمام الفصيح محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، ذلك الرجل الذي جمّع فقه أهل الرأي إلى فقه أهل الحديث زيادةً على إمامته في العربية، فكتب رحمه الله في أصول الفقه كتابه "الرسالة" وكتباً أخرى، وقسم لباب القياس حظاً كبيراً؛ فبين معناه واحتج له، وأشار تصريحاً وتلميحاً إلى جملة من مسائله، وجعل تلك المعاني في قوالب مناسبة من ألفاظ العربية فزادتها تلك الألفاظ بياناً ووضوحاً، وأول مصطلح بيّنه في هذا الباب هو "القياس"؛ فذكر أنّه بمعنى الاجتهاد، وأنهما شيء واحد⁽¹³⁾، وهذا أقرب إلى أذهان متفكّحي ذلك الزمن، كما أبرز عدة مصطلحات في باب القياس منها: "المعاني"⁽¹⁴⁾، وهو ما صار يسمى فيما بعد "العلل" جمع علة، ونطق بكلمتي "الأصل" و"الفرع"⁽¹⁵⁾، ومهد للفصل الذي أسماه من بعده "تعارض الأقيسة" أو "الترجيح بين الأقيسة"⁽¹⁶⁾، كما ذكر مصطلح "القياس في معنى الأصل"⁽¹⁷⁾، وهو ما سُمّي فيما بعد "مفهوم

(12) كما جاء في المدونة لسحنون (222/4): "وَلَمْ أَجَازَ مَالِكُ الْهَيْبَةَ بِغَيْرِ ثَوَابٍ مُسَعًى؟ قَالَ: أَجَازَهُ النَّاسُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّقْوِيضِ فِي الْبَحَاثِ، وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَائِزًا، وَلَكِنْ أَجَازَهُ النَّاسُ".

(13) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (477).

(14) انظر ذلك في: الرسالة للإمام الشافعي (511.512).

(15) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (479)، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (175).

(16) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (479).

الموافقة الأولوي" أو "فحوى الخطاب"، وأشار إلى مصطلح "قياس غلبة الأشباه"⁽¹⁸⁾ وهو ما أطلق عليه بعضهم "قياس الشبه"، كما ذكر الشافعي مصطلح التصويب والتخطئة وبين معناه⁽¹⁹⁾، كما ألمع كذلك إلى مصطلح "القياس على الرخص"⁽²⁰⁾.

والملاحظ على أسلوب الشافعي أنه لا يكاد يفرض للكلمات معان اصطلاحية ثم يُعنى بتحديد معناها، ولكنه كان يستعملها على معانيها في لغة العرب، مع ملاحظة ملائمتها للاستعمال المقصود، فجاء ببيانها لنظام القياس -على وجازته- سهلاً ومفهوماً مع جزالة اللفظ وأصاليته في اللغة، وبهذا يكون الشافعي قد أشار إلى الهيكل الكلي لباب القياس؛ الذي يتضمن مفهوم القياس، وحجته، وأنواعه، وتعارض الأقيسة، وقوادح القياس، وقد تنبّه العلماء بعده إلى الإشارات والمعالم التي وضعها في رسالته، واهتدوا بها في بيان مسائل القياس، وكان أسبقهم إلى ذلك علماء الشافعية، وجرى على نسقهم الأصوليون من المذاهب الأخرى، فمَعَ مطلع القرن الرابع بدأ الكلام في مصطلحات القياس على طريقة ضبط الحدود وتحرير القيود؛ ولكن من غير إفراط، بل اكتفوا بالقدر المحتاج إليه في بيان المسائل، مع الإبقاء على الصبغة الفقهية، وكان مما أحدثوه مصطلح "التعليل"، واستغرقوا في بيان معنى العلة ومسالكتها والمنصوص منها والمستنبط⁽²¹⁾، وذلك كصنيع الجصاص الحنفي(370هـ) في كتابه "الفصول في الأصول"، كما استأنف في كتابه هذا ذكر لفظة "المصلحة" وبيان علاقتها بالعلل والقياس عليها⁽²²⁾، وذكر أيضاً مصطلح "الإلزام" و"المعارضة" و"الجواب"⁽²³⁾، وهي مصطلحات جدلية تستعمل أثناء المناظرة، وتلك كانت نواة المبحث الذي سُمّي بعدُ "قوادح العلة والأجوبة عنها"، وتكلم على العلة المنصوصة والمستنبطة والمتعدية وغير المتعدية، وجاء القاضي ابن القصار المالكي(397هـ) فذكر مصطلح "تخصيص العلة" في مقدمته⁽²⁴⁾، كما تعرّض ابن القصار إلى "علة العقلية"

(17) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي(479).

(18) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي(479).

(19) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي(497).

(20) انظره في: الرسالة للإمام الشافعي(530،545).

(21) وهذا على ما حكاه ابن حزم في ملخص إبطال القياس(4).

(22) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص(140/4).

(23) انظر: الفصول في الأصول للجصاص(203،207/4).

(24) انظر: المقدمة لابن القصار(180).

وفرق بينها وبين العلة الشرعية⁽²⁵⁾، كما نصّ ابن القصار على مصطلحي "الطرد" و"الجريان"؛ ولم يُفصّل معناه كثيرا⁽²⁶⁾، ثم لما اشدّت الخلاف بين القائلين بالقياس والتعليل وبين خصومهم واحتدّ النقاش في قضايا العلل وظنيّتها واختلافها وإيجابها للحكم بذاتها؛ ألجئ أصحاب القياس إلى الإقلال من لفظ "العلة" واستعانوا بلفظ التشبيه والتمثيل والتنظير⁽²⁷⁾، وحتى هذا الحدّ فإن المصطلحات الزائدة قد كان الشافعي نبّه على جملة كثيرة منها، ولم يكن من العلماء سوى أن صاغوا ألفاظها وبَيَّنوا معانيها.

هذه المرحلة اتّسمت بالتأصيل الفعلي لباب القياس وبيان مصطلحاته، وقد كانت يومئذ حركة التأليف في الخلافات نشطة، وكان دليل القياس يشهد حيوية في التطبيق، فأبدت تأصيلات العلماء نجاعة مع الوضوح والبيان، ولكن مع هذا فإن الملاحظ لكتاباتهم يجد تشويشاً في عرض مسائل القياس وعدم اكتمالٍ لتصورها وتنسيقها.

الفرع الثالث: مصطلحات القياس في مرحلة الاكتمال.

لقد صار نظام القياس يمتلئ بالمصطلحات إلى أن جاء القاضيان المتكلمان؛ قاضي الأشاعرة أبو بكر الباقلاني (403هـ) وقاضي المعتزلة عبد الجبار بن أحمد (415هـ)، فألف الباقلاني كتباً كثيرة منها "التقريب والإرشاد الكبير" وكتاب "الأحكام والعلل" وكتاب "شرح أدب الجدل"، وألف عبد الجبار كتابه "العُمد"، وعمّد هذان القاضيان المتكلمان إلى باب القياس فحشّوه بمصطلحات المناطق وأساليبيهم، وملّؤوه بمسائل علم الكلام ومواضيعه، واعتنى الباقلاني بالرد على بعض المعتزلة المنكرين للقياس فأطنّب، ولعلّ السبب في ذلك كثرة المناظرات التي كان يعقدها مع المعتزلة، ثم نظر الباقلاني في المنطق والجدل فاستلّ منهما فصولاً ومسائل عُرِفَت بمصطلح "قواعد القياس والأجوبة عنها"، فتدلى باب القياس من كثرة ما أحدث فيه وأضيف من المسائل والمصطلحات المنطقية والكلامية؛ مثل: الأصلح، والعدل، واللفظ وغيرها، وهكذا جاء رئيس المعتزلة بعد عبد الجبار وهو القاضي أبو الحسين البصري (436هـ) فشرح كتاب "العُمد" شرحاً موسّعاً، ثم كتب كتاباً هذبّه وسماه "المعتمد في أصول الفقه"، وجاء رئيس الأشاعرة بعد الباقلاني أبو المعالي الجويني (478هـ)

(25) انظر: المقدمة لابن القصار (169).

(26) انظر: المقدمة لابن القصار (171).

(27) كما حكى ذلك ابن حزم في الإحكام (117/7).

فلَخَصَ كلام الباقلاني في كتابه "التلخيص في أصول الفقه"، وشرَّحه وزاد عليه في كتابه "البرهان"، فلم يكن منهما إلا أن مَشَوْا في طريق سلفهم ولم يَزِيدُوا مِنَ المصطلحات شيئاً يُذَكِّرُ، إلا أنَّهما توسَّعا في شرحها، واجتهدا في نقدها أو تصحيحها.

وهاهنا نتوقف قليلاً مع القاضي أبي الحسين المعتزلي؛ فإنَّه طبع في ذيل كتابه "المعتمد" كتاباً له باسم "كتاب القياس الشرعي"، وقد شرط على نفسه في المقدمة تنقيته من أوضاع المتكلمين وتقريبه إلى عمل الفقهاء فقال: "اعْلَمْ أَنَّ الغَرْضَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نورد الوجودَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهَا فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ عَلَى قِسْمَةٍ مُلَخَّصَةٍ وَنَذَكِّرُ مَا يَدُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَنَاطِرَةِ الْفِقْهِ دُونَ مَا يَخْتَصُّ أَصُولُ الْفِقْهِ"⁽²⁸⁾، وقد وقَّى بما شرط إلى حدٍّ بعيد، وأعاد باب القياس إلى رونقه الذي كان عليه في مطلع القرن الرابع، فجاء بعيداً عن اصطلاحات المتكلمين وأوضاعهم.

ثم جاء أبو حامد الغزالي (505هـ) فألفى القياس الأصولي امتثالاً بالكلاميات وصعب على الطلاب، ومما يقول في ذلك: "وقد أطلق الفقهاء المؤثر والمناسب والمخيل والملائم والمؤذن بالحكم والمشعر به، واستتبههم على جماهير العلماء والأفاضل، إلا من شاء الله درك الميز والفصل بين هذه الوجوه، واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقائقها بحدودها وخواصها، واتصل بأذيال هذه الأجناس قياس الشبه والطرء، وهي المغاصة الكبرى والغمرة العظمية، فلقد عز على بسيط الأرض مَنْ يَعْرِفُ معنى الشبه المعتبر ويحسن تمييزه عن المخيل، والطرء وإجراؤه على نهج لا يمتزج بأحد الفئتين"⁽²⁹⁾، وللناظر أن يتصور من خلال هذا الكلام الحالة التي وصل إليها باب القياس، ولما يتأمل حتى يدرك عظم المشكلة الاصطلاحية وصعوبتها، ولكن الذي زاد صعوبتها هو تطاول الزمان وتتابع أقلام فحول الأصوليين على تعميقها، ومع ذلك فقد حاول الغزالي في كتابه "شفاء الغليل" حلَّ هذه المشكلة الاصطلاحية ولكنه ما استطاع الانفكاك عن قيود الإرث مع جلالة قدره في العلم، ورُبَّ مجتهدٍ أصاب حظاً من السلامة والثواب.

(28) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (443/2)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1403هـ.

(29) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل للغزالي (143).

إلى هنا تكون قد اكتملت مصطلحات باب القياس ومسائله، وامتثلت تأصيلاته حتى لم يَبْقَ للأصوليين فيما بعد سوى الجمع والاختصار والتهذيب والنقاشات، واستقرّ باب القياس على علاّته الاصطلاحية والمنهجية إلى يوم الناس هذا، يُقَلَّدُ اللاحق مَنْ سَبَقَهُ.

المبحث الثاني: مصطلحات القياس الأصولي بين الإشكال والتجديد،

المطلب الأول: الإشكالات المصطلحية في باب القياس.

إن تتبّع المسار التاريخي لمصطلحات القياس الأصولي يُظهر بجلاء مدى الانحراف الشديد الذي تعرّض له هذا المصدر الهام من مصادر التشريع، والذي انتهى به إلى التطويل والاستغلاق والجمود والعُقم، ويُمكن تلخيص مُجَمَل الإشكالات الاصطلاحية في عدة نقاط:

1- اختلاف الاصطلاح الأصولي بين العلماء جرّهم إلى خلافات في غير محلّها طولوا بها دُيول هذه البحوث العقيمة؛ ومن أمثلة ذلك اختلافهم في مفهوم قياس الشبه، وبالتالي اختلافهم في حجّيته، واختلافهم في حجية الاستحسان وقد اختلفت فيه مقاصدُهم، واختلافهم في إطلاق الأصل على الحكم وعلى محله وعلى دليله، وفي الفرق بين العلة والسبب، وبين السبر والتقسيم وتنقيح المناط، واختلافهم في الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية الذي أدى إلى الخلاف مسألة تخصيص العلة؛ قال الجصاص: "ومن خالف فيما ذكرنا من هذه الوجوه، فإنما خالف فيها لجهله بمعاني العلل الشرعية، وظنه أنها بمنزلة العلل العقلية، فامتنعوا من أجل ذلك من تجويز هذه الأشياء التي ذكرنا فيها، فمنعوا تخصيصها وأجازوا كون علة لا تتعدى الفرع ولا تتجاوز موضع النص، ومنعوا وجوب حكم الأصل بعلة، وحكم الفرع بعلة أخرى غيرها؛ إذ كان هذا الفرع مبنياً على ذلك الأصل.

ولو قد كانوا عرفوا معاني ما نسميه عللاً نوجب بها قياس الأحكام الشرعية، لخفت المؤنة عليهم في فهم هذه المواضع"⁽³⁰⁾، وهذه الخلافات الجانبية أمست عبئاً ثقيلاً على باب القياس كلّف المتعلّمين الحيدة عن مقصود دليل القياس؛ من إنتاج الفروع وبيان اتّساقها بنظام واحد، وصار الكلام فيه نظرياً بحثاً بعيداً عن الفروع.

⁽³⁰⁾ الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (189/4).

2- المزج بين القياس الأصولي والقياس المنطقي وإلحاق بعض مباحث الكلام والجدل ومسائل من المنطق بنظام القياس الأصولي، وهذا أثقله وجعل مسلكه غامضا كالفلسفة، وبعد به عن القياس النافع الفعال الذي اجتهد الشافعي وغيره من الأئمة وصولا إلى أواخر القرن الرابع، وقد استشعر القاضي أبو الحسين البصري هذا الإشكال ودعا إلى إصلاحه فقال عن مسائل الكلام: "فإن القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفاً بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئا، وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها وإن شُرحت له، فيعظم ضجره ومملّه إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه، وليس بمدرّك منه غرضه، فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه"⁽³¹⁾، ومن الأمثلة قول الجويني: «والاستدلال بالشاهد على الغائب، وهذه العبارة غير مرضية أيضا فإن الشاهد والغائب وإن كانا من عبارات المتكلمين في بعض المنازل فلسنا نستحسهما في منازل الحدود لانتوائها على المجاز والتوسع والإجمال، مع أن المقصود من التحديد الكشف والبيان، فلا ينبغي أن يكون الحد أغمض من المحدود»⁽³²⁾.

3- السعي لتطبيق قواعد الحدود المنطقية على المصطلحات الأصولية في باب القياس جرّ إلى الكثير من المناقشات الجانبية، وصار بحيث إذا قرأه الإنسان كلّ ذهنه وانكسرت قريحته عن المواصلة؛ ومثال ذلك لفظ القياس راؤوا حدّه فاضطربت بهم عقولهم لمدة ثلاثة قرون، وماجت بهم الأقلام فأكثرُوا الكلام، قال الجويني معلقا على تعريف الباقلاني: "إذا أنصَفْنَا لم نَر ما قاله القاضي حدا فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع؛ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب، وإلا فالتقاسيم التي ضمّتها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد فهذا مما لا بد من التنبيه له"⁽³³⁾.

4- أن إضافة مصطلحات جديدة في باب القياس كان -في غالب أحيانه- خاضعا لنظرة الأصولي لما حوله من المذاهب والأفكار، وولّعه بالرد على مخالفيه، وكذلك نزوع كثير منهم

⁽³¹⁾ المعتمد في أصول الفقه (3/1).

⁽³²⁾ التلخيص في أصول الفقه للجويني (150/3).

⁽³³⁾ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (6/2).

وميلهم إلى علم الكلام والمنطق، قال الغزالي في الأصوليين: "فَشَرَعُوا فِي بَيَانِ حَدِّ الْعِلْمِ وَالِدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ وَلَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى تَعْرِيفِ صُورِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ انْجَرَّ بِهِمْ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إثْبَاتِ الْعِلْمِ عَلَى مُنْكَرِهِ مِنَ السُّوْفُسْطَائِيَّةِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى النَّظَرِ عَلَى مُنْكَرِهِ النَّظَرِ وَإِلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُومِ وَأَقْسَامِ الْأَدِلَّةِ، وَذَلِكَ مُجَاوِزَةٌ لِحَدِّ هَذَا الْعِلْمِ وَخَلَطٌ لَهُ بِالْكَلامِ، وَإِنَّمَا أَكْثَرَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ لِغَلَبَةِ الْكَلَامِ عَلَى طَبَائِعِهِمْ فَحَمَلَهُمْ حُبُّ صِنَاعَتِهِمْ عَلَى خَلْطِهِ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ"⁽³⁴⁾، ولكنَّ مَخْلَفَاتِ عِلْمِ الْكَلَامِ شَدِيدَةُ التَّعَلُّقِ بِصَاحِبِهَا وَالْإِنْفِكَاعِ عَنْهَا أَمْرٌ عَسِيرٌ، وَلِذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِيهِمَا بَعْدَ: "وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْنَاكَ إِسْرَافَهُمْ فِي هَذَا الْخَلْطِ فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُخْلِيَ هَذَا الْمَجْمُوعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطَامَ عَنِ الْمَالُوفِ شَدِيدٌ وَالنُّفُوسُ عَنِ الْغَرِيبِ نَافِرَةٌ، لَكِنَّا نَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ"⁽³⁵⁾، ولكن كانت تلك الاصطلاحات في غالبيتها بعيدة عن خدمة القياس الشرعي وتوضيحه وتفعيله.

5- كثرة مصطلحات باب القياس وتراكمها عبر مختلف مراحل حركة التأليف، فقد بلغت عدّة هذه المصطلحات حوالي ثمانين مصطلحاً في باب القياس، وهذا إحصاء خاص وتقريبي، وإلا فقد تكون أكثر من ذلك، وهذه الكثرة أُوْثِثت عدة مشاكل منها:

-الاشتغال ببيان هذه المصطلحات ونقدها والترجيح بينها، وبهذا يطول كتاب القياس كثيراً.
-الانشغال بالمصطلح عن المقصود من مسائل القياس؛ وهو تقريبُ أعمال تلك القواعد إلى أذهان الفقهاء.

-صعوبة التفريق بين كثير من المصطلحات وتداخلها، وهذا ما يَتَفَرَّعُ عنه عُسْرُ إدراك ثمراتها وآثارها؛ كالفرق بين العلة والسبب والحكمة، والمناسب والملائم والمؤذن.

هذه أهمّ المشاكل والاختلالات الاصطلاحية الواقعة في مسائل القياس، ويَجْدُرُ التنبيه إلى أنّها غير مؤثّرة على جملة من حذاق الأصوليين المقتدرين في الفقه، ولكن الاعتبار بهم يُبْعِدُ الناظر عن الموضوعيّة العلميّة، والحقيقة الواقعيّة.

(34) المستصفى لأبي حامد الغزالي (9).

(35) المستصفى لأبي حامد الغزالي (9).

المطلب الثاني: التجديد المصطلحي لباب القياس؛ أهميته ودعائمه.

الفرع الأول: أهمية التجديد في مصطلحات القياس.

إذا عرفنا عمق الإشكال في باب القياس ومصطلحاته فالسؤال الذي يهجم على الذهن هو: ألا ينبغي إعادة النظر في مصطلحات باب القياس؟ بلى؛ ينبغي ذلك بل هو ضروري، وإن أهمية هذا التجديد المصطلحي تنبع من أمور أجملها في نقاط:

1- أهمية القياس في الشريعة الإسلامية، وحاجة الأمة إلى فقهاء متمرسين بالقياس بارعين في أعماله، والسبب وراء ذلك كثرة النوازل عبر العصور، وانصراف أكثر أهل العصر عن التفقه في الدين، فإذا لم تكن القلة قائمة بالدين الصحيح لزم الإثم جميع الناس.

2- صعوبة مسائل القياس على أذهان المتعلمين وخطورة استعماله في هذا الزمن الذي كثرت فيه النوازل، ومعروف أنّ الألفاظ قوالب المعاني وأنّه متى اتّضحت اصطلاحات القياس انكشفت طريقة أعمال القياس للمتفقه؛ قال القرافي: "الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوع للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب، والمفيد قبل المفاد، فاللفظ ومباحثه متقدمة طبعاً، فوجب أن تتقدم وضعاً"⁽³⁶⁾، وقال الشاهد البوشيخي: "ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات"⁽³⁷⁾.

3- عظم المشكلة التي تعرّض لها باب القياس في جانبه الاصطلاحي، وعمقها في كتب الأصول، وهو الأمر الذي أورث البُعد عن الارتياض بمسائل القياس وتطبيقاتها، وإذا افتقدنا الفهم الصحيح لأهم وسيلة لمواجهة النوازل فالخطب مظلمٌ وشديد، وقد أثّرت هذه المشكلة الاصطلاحية في كثير من العلوم الإسلامية؛ قال الشاهد البوشيخي: "يا ليت قومي يعلمون أن المسألة المصطلحية هي قلب الإشكال ومفتاح الإقلاع ومحرك التجديد؛ ذلك بأنها تتعلق ماضياً بفهم الذات، وحاضراً بخطاب الذات، ومستقبلاً بخطاب الذات"⁽³⁸⁾.

⁽³⁶⁾ شرح تنقيح الفصول (4).

⁽³⁷⁾ دراسات مصطلحية (44).

⁽³⁸⁾ دراسات مصطلحية (74).

4- تسارع أحداث هذا الزمان ونوازيله، وامتداد أيدي المنايا إلى نفوس علماء الأمة وحُماة الشريعة، وضعف المتعلمين وبُعدهم عن إدراك المستوى العِلْمِيِّ المطلوب.

إن مما يؤسف له أن الله منّ على المسلمين بتشريع القياس نظاما يسوّسون به الأزمنة والأمكنة وفقّ شريعة الله، ولكنّه في الواقع أُمسى نظاما عقيما قد علاه غبارُ القدم والتّخلف، وظهر منه صدأ التقليد المذموم، فتجديد نظام القياس في جانبه الاصطلاحي وسائر جوانبه الأخرى نهوضٌ به وتشغيلٌ له من جديد بفعالية أقوى ومُقَوّمات أحدث، فتَحْدِث هذه التّقنية النافعة أُمسى حاجة ملحة ومسؤولية على عاتق العلماء والباحثين.

الفرع الثاني: دعائم التجديد في مصطلحات القياس.

بعد توصيف حالة نظام القياس وتطور مصطلحاته، وبيان وجوه الخلل فيها ظهرت الحاجة ملحة إلى النهوض به وتجديده في باب المصطلحات فإنّه يحسن ذكر بعض الدعائم المقترحة لهذا التجديد؛ وبيائها في النقاط التالية:

أولا- النظر في مصطلحات القياس من حيث أصولها ومعانيها والخلاف فيها وأثرها في المسائل، ثم تجميع المصطلحات غير المفيدة وعزلها وتمييزها عن سائر المصطلحات الوظيفية في هذا الباب، وحسب تتبّعي الخاص بلغت مصطلحات القياس حوالي ثمانين مصطلحاً، ويمكن جعلها على ثلاثة أنواع:

أ/ المصطلحات الكلامية والمنطقية الدخيلة على أصول الفقه؛ ومنها(9): القياس الاستثنائي، القياس الاقتراضي، قياس الشاهد على الغائب، العلة العقلية، العلة باعثة أو معرفة أو مؤثرة، الصلاح واللفظ.

ب/ المصطلحات التي لا فائدة لها في فهم مسائل القياس وتطبيقاتها، وإنما هي من باب التقسيمات الاعتبارية أو من تتميم القسمة العقلية أو الاستلزام وغير ذلك؛ مثل(13): القياس الجلي، القياس الخفي، القياس القطعي، القياس الظني، العلامة، العلة اللازمة وغير اللازمة، العلة الدافعة والعلة الرافعة، التقسيم الحاصر والتقسيم المنتشر، المناسب الحقيقي والمناسب الإقناعي، ولكن إبقاء هذه المصطلحات أمر اعتباري، فقد يكون لها فائدة عند تعارض الأقيسة، أو عند النظر في كلام الأصوليين.

ج/ المصطلحات التي لها فائدة في فهم مسائل القياس وتطبيقاتها، وهذه على نوعين:

1-مصطلحات متفق عليها، وهذه ينبغي المحافظة عليها ومنها(30): قياس العلة، قياس الدلالة، الفرع، الحكم، الوصف، العلة المنصوصة والمستنبطة، العلة المتعدية والقاصرة، العلة المفردة والمركبة، العلة الثبوتية والعدمية، الدوران والعكس، المناسبة، المناط، تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه، الاستفسار، المنع، النقض أو المناقضة، فساد الوضع، فساد الاعتبار، المعارضة، عدم التأثير، الكسر، القلب، القول بالموجب، وهذه منها ما يجب تعريفه بالحد، ومنها ما يكفي فيه الرسم والتقريب بالمثال.

2-مصطلحات مختلف في معناها، وهي على أنواع:

-ما فيه خلاف لفظي ولا أثر له في المسائل؛ وهذه ينبغي أن ينبّه على وجود الخلاف فيها حتى لا يُشوّش على القارئ الذي راجع المسألة عند غيره، ويختار أوضح تعريف عنده، ويلتزمه من غير أن يعرض للخلاف والنقاش، والأفضل التزام اصطلاح أهل المذهب، ومن هذه المصطلحات(09): القياس، القياس في معنى الأصل، الأصل، العلة، الإيماء، التنبيه، السبر والتقسيم، الفرق.

-ما فيه خلاف معنوي يؤثر في المسائل؛ والأفضل هاهنا الإشارة للخلاف لنفس التعليل السابق، ثم التزام اصطلاح أهل المذهب الذي يكتب وفق أصوله، وله أن يبين قول مخالفه وأثر الخلاف بالتمثيل الفقهي، والأحسن اجتناب مناقشة قول المخالف بالردود والأجوبة الحقيقية والمفروضة المسماة "الفنقلة"، ومن هذه المصطلحات(10): الحكمة، الوصف الطردي، قياس الشبه، قياس غلبة الأشباه، المناسب المؤثر والملائم والمرسل والغريب، تخصيص العلة.

ثانيا- لزوم الانطلاق من آراء المذهب الفقهي لبيان هذه المصطلحات وأمثلتها؛ لأن تلك الوحدة الفكرية في الأصول والفروع أيسر طريقة للوصول إلى الاجتهاد الصحيح، وهي أنجع سبيل لتقليل الخلافات العلمية والاصطلاحية.

ثالثا- محاولة شرح المصطلحات العلمية بتقريب معانيها إلى ذهن المتفقه بأيسر عبارة عربية أصيلة، والعدول عن الحدود المنطقية إذا كانت تزيد المصطلح غموضاً وإبهاماً، والبُعد عن

تطويل البحوث بالخلافات الاصطلاحية؛ فقد قال الشاطبي بعدما ذُكر الشرط والسبب والحكمة والعلاقة بينها: "ولا فائدة في التطويل هنا؛ فإنه تقرير اصطلاح"⁽³⁹⁾.

رابعا- الحرص على الإكثار من الأمثلة الفقهية الحقيقية الواقعة قصداً ببيان معاني المصطلحات؛ وهذه من أنفع الطرق في إيصال المعنى، وخصوصا التمثيل بالنوازل المعاصرة، وهذا ما يُروّض المتفقه على إعمال القياس.

خامسا- استبدال بعض المصطلحات القديمة التي كان لظهورها ظروف معينة بمصطلحات أخرى تلائم عصرنا الحاضر وأوساط المتفقيين المعاصرين، وإضافة مصطلحات أخرى، ولكن هذا لا ينبغي أن يكون كثيراً بحيث يبتعد بنا عن تراث علمائنا ورسومه، وشرط إضافتها أن تقتضيها الحاجة، وألا تخالف قواعد الأئمة، وألا تخالف سنن العرب في كلامها لا سماعا ولا قياسا، وأن تكون واضحة المعاني، وأن تصدر من علماء الشريعة الجامعين لفن اللغة وأصول الفقه وفروعه، ومنها على سبيل التمثيل: مصطلحي "قوادح القياس" أو "أسئلة القياس" فهما مبحثان مستلان من كتب الجدل وطرائقه، وقد شاع في زمن النهضة الفقهية التي كثر فيها التأليف في الخلافات، والنقاش بين الفقهاء والمتكلمين، وقدح بعضهم في أقيسة بعض، وقد انقضى ذلك الزخم الفقهي العالي من قديم، وتغير اصطلاح التخاطب اليوم، وصارت لغتنا في العلم دارجة عن مستوياتهم، وأمسى من مقاصد التأليف في القياس بيان الكيفية الصحيحة للقياس، وتوضيح الآليات التي تبعد الناظر عن مخالفة أوضاع القياس الصحيح، ويُمكن -مثلا- استبدال هذا مصطلح "قوادح القياس" بمصطلح "تقويم القياس" أو "طرق تصحيح القياس"، ومن المصطلحات الممكن زيادتها: توصيف الفرع، وتصنيف الفرع، وتكييف الفرع وتنزيل الحكم؛ كما هي لغة النوازل اليوم.

(39) الموافقات (1/409).

خاتمة:

بعد الفراغ من هذه المسيرة البحثية لا يفوتنا تسطير بعض النتائج العلمية التي توصل إليها بحثنا، ونجملها في النقاط الآتية:

- إن القياس أحد أدلة الشريعة الإسلامية التي لا يستغني عنها المجتهد.

- لقد مرت مصطلحات باب القياس تبعاً لمسائله عبر الزمان في مسيرة اتسمت بالتغيرات المتكاثرة، حتى وصلت إلينا بغير ما بدأت به، وهو شيء طبيعي في تاريخ العلوم الاصطلاحية.

- إن مبادئ التغير والتصرف في مصطلحات القياس ومسائله كانت معقولة نظرياً ونافعة تطبيقياً، وكان منطلق إشعاعها هو الإمام الشافعي، ولكنها لما تكتمل تصوراتها حتى دخلها الدخيل وانتشر فيها بكثرة حتى صار من الصعب على فحول الأصوليين تنقيحها.

- يُعتبر القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي أول من استطاع التجديد في كتاب القياس من خلال أمرين صنعهما في مؤلفه "كتاب القياس الشرعي":

*الأول: أنه استطاع رد مصطلحات القياس ومسائله إلى إطارها الشرعي والموضوعي، ولقد تمكن إلى حد بعيد من طرحها بلسان الفقهاء وبيانها بالأمثلة الفقهية.

*الثاني: من خلال منهجيته العقلية المنظمة إعادة تنظيم أبواب القياس في نسقٍ معقول يجعل فهم مسائل القياس وتطبيقها سهلاً ميسوراً.

- إن العرض التاريخي لتطور مصطلحات باب القياس يُظهر بجلاء مدى الخلل المنهجي الواقع في هذا الباب، وهذا ما يستدعي التجديد لمصطلحات هذا الباب.

- إن صعوبة التجديد في هذا الباب يقتضي الحذر والروية في التعامل مع مصطلحات هذا الباب وفق النظرة الجديدة.

- مما نقرحه لتجديد مصطلحات هذا الباب تمييز المصطلحات الدخيلة وحذفها، وكذا المصطلحات التي لا فائدة منها، ولزوم اصطلاح أهل المذهب في معاني هذه المصطلحات عندما يختلف في ذلك الأصوليون والإعراض عن مناقشة الحدود المختلف فيها، والاهتمام بالأمثلة الفقهية عند بيان معاني المصطلحات، والنظر في صلاحية بعض المصطلحات للاستعمال في العصر الحاضر وإمكان استبدالها بمصطلحات أخرى، على ما سبق بيئنا في معالم التجديد، والله الموفق.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي، ط1، ت: صبيح السامرائي وغيره، الرياض، نمكتبة المعارف، 1409هـ.
3. البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ت: الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، 1404هـ.
4. البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
5. الجصاص أبو بكر، الفصول في الأصول، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.
6. الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت لبنان، دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
7. أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، ت: حمد الكبيسي، ط1، بغداد، مطبعة الإرشاد، سنة 1390 هـ - 1971 م.
8. أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
9. ابن حزم، الإحكام، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت، ندار الآفاق الجديدة، (د.ت)
10. ابن حزم، ملخص إبطال القياس، ت: سعيد الأفغاني، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1379هـ-1960هـ.
11. أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
12. الدارمي، المسند(السنن)، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-2000م.
13. سحنون بن سعيد، المدونة، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1994م.
14. الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت)
15. الشاهد البوشيخي، دراسات مصطلحية، دار السلام، القاهرة-مصر، ط1، 2011م.
16. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ط1، ت: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ-1994م.
17. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، 1399هـ-1979م.
18. ابن فارس، حلية الفقهاء، ط1، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، 1403هـ-1983م.
19. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.
20. ابن القصار، المقدمة في الأصول، ت: السليمان، ط1، نشر دار الغرب الإسلامي، 1996هـ.
21. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق-سورية، 1414هـ-1993م.
22. ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت لبنان، دار الصادر، 1414هـ.
23. أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.